البداية في علم أصول الفقه

الشيخ وحيد عبدالسلام بالي



شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

البـــداية

فـــي

أصــــول الفقـــه

تأليف

وحيد بن عبد السلام بالي

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مُقَدِّمَةٌ

الحَمْدُ للهِ الفَتَّاحِ العَلِيمِ، البَرِّ الرَّحِيمِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى إِمَامِ المَرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ، وَبَعْدُ؛

فَهَذَا مُخْتَصَرٌ فِي أُصُولِ الفِقْهِ، كَتَبْتُهُ تَأْصِيلًا لِلْمُبْتَدِي، وَتَذْكِرَةً لِلْمُنْتَهِي، وَأَسْأَلُ اللهَ أَنْ يعَلِّمَنَا مَا يَنْفَعُنَا، وَأَنْ يَنْفَعَنَا بِمَا عَلَّمَنَا، وَأَنْ يزِيدَنَا عِلْمًا(١).

(١) انتهيت من كتابته في ٢٥ من شوال سنة ١٤٣١ هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

أُصُولُ الفِقْهِ

وفيه ثَلاثَةَ عَشَرَ بَابًا:

البَابُ الأَوَّلُ: الأَحْكَامُ التَّكْلِيفِيَّةُ.

البَابُ الثَّانِي: الأَحْكَامُ الوَضْعِيَّةُ.

البَابُ الثَّالِثُ: الأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ.

البَابُ الرَّابِعُ: القُرْآنُ الكَرِيمُ.

البَابُ الخَامِسُ: السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ.

البَابُ السَّادِسُ: الإِجْمَاعُ.

البَابُ السَّابِعُ: القِياسُ.

البَابُ الثَّامِنُ: الأَدِلَّةُ الاِسْتِئْنَاسِيَّةُ.

البَابُ التَّاسِعُ: قَوَاعِدُ فَهْمِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ.

البَابُ العَاشِرُ: النَّسْخُ.

البَابُ الحَادِيَ عَشَرَ: التَّعَارُضُ وَالتَّرْجِيحُ.

البَابُ الثَّانِيَ عَشَرَ: الاِجْتِهادُ وَالتَّقْلِيدُ.

البَابُ الثَالِثَ عَشَرَ: كَيفِيَّةُ الوُصُولِ إِلَى الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ.

البَابُ الأَوَّلُ: الأَحْكَامُ التَّكلِيفيَّةُ

وَفِيه عَشَرَةُ ضَوَابِطَ:

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: الأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ قِسْمَانِ:

١- تَكْلِيفِيَّةٌ ٢- وَوَضْعِيَّةٌ

الضَّابِطُ الثَّانِي: الأَحْكَامُ التَّكْلِيفِيَّةُ خَمْسَةٌ:

الوُجُوبُ، وَالاِسْتِحْبَابُ، وَالحُرْمَةُ، وَالكَرَاهَةُ، وَالإِبَاحَةُ.

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: الوَاجِبُ: مَا يُثَابُ فَاعِلهُ امْتِثالًا، وَيَسْتَحِقُّ تارِكُهُ العِقَابَ.

الضَّابِطُ الرَّابِعُ: الوَاجِبُ: مُوَسَّعٌ وَمُضَيقٌ، وَمُعَيَّنٌ، وَمُخَيَّرٌ، وَكِفَائِيٌّ وَعَينِيٌّ، وَمُقَدَّرٌ وَغيرُ مُقَدَّرٍ.

الضَّابِطُ الخَامِسُ: المُسْتَحَبُّ: مَا يُثَابُ فَاعِلُهُ امْتِثَالًا، وَلَا يُعَاقَبُ تَارِكُهُ.

الضَّابِطُ السَّادِسُ: الحَرَامُ: مَا يُثَابُ تَارِكُهُ امْتِثَالًا، وَيَسْتَحِقُّ فَاعِلُهُ العِقَابَ.

الضَّابِطُ السَّابِعُ: الحَرَامُ قِسْمَانِ:

١- حَرَامٌ لِذَاتِهِ. ٢- وَحَرَامٌ لِكَسْبِهِ.

الضَّابِطُ الثَّامِنُ: مَا حُرِّمَ لِذَاتِهِ لَا يُبَاحُ إِلَّا لِضَرُورَةٍ، وَمَا حُرِّمَ سَدًّا

www.alukah.net
شبكة الألوكة

للذَّرِيعَةِ أُبِيحَ لِلْحَاجَةِ.

الضَّابِطُ التَّاسِعُ: المَكْرُوهُ: مَا يُثَابُ تَارِكُهُ امْتِثَالًا، وَلَا يُعَاقَبُ فَاعِلُهُ وَإِنْ كَانَ مَلُومًا.

الضَّابِطُ العَاشِرُ: المُبَاحُ: مَا خُيِّرَ المُكَلَّفُ بَينَ فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

البَابُ الثَّانِي: الأَحْكَامُ الوَضْعِيةُ

وَفِيه تِسْعَةُ ضَوَابِطَ:

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: الأَحْكَامُ الوَضْعِيةُ خَمْسَةٌ:

السَّبَبُ، وَالشَّرْطُ، وَالمَانِعُ، وَالصِّحَّةُ، وَالفَسَادُ.

الضَّابِطُ الثَّانِي: السَّبَبُ: مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجودِهِ الوُجُودُ وَيَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ العَدَمُ.

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: الشَّرْطُ: مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ العَدَمُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ.

الضَّابِطُ الرَّابِعُ: الشَّرْطُ الشَّرْعِيُّ نَوْعَانِ:

١- شَرْطُ وُجُوبٍ. ٢- وَشَرْطُ صِحَّةٍ.

الضَّابِطُ الخَامِسُ: الشَّرْطُ الجَعْلِيُّ وَاجِبُ التَّنْفِيذِ مَا لَمْ يُخَالِفْ نَصًّا شَرْعِيًّا.

الضَّابِطُ السَّادِسُ: المَانِعُ: مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ العَدَمُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ.

الضَّابِطُ السَّابِعُ: الصَّحِيحُ: المُسْتَوفِي لِشُرُوطِهِ وَأَرْكَانِهِ، وَتَرَتَّبَتْ عَلَيهِ آثَارُهُ، وَبَرِئَتْ بِه الذِّمَّةُ.

الضَّابِطُ الثَّامِنُ: الفَاسِدُ: مَا فَقَدَ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِهِ، أَوْ شَرْطًا مِنْ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

شُرُوطِهِ، أَوْ وُجِدَ مَانِعٌ مِنْ صِحَّتِهِ.

الضَّابِطُ التَّاسِعُ: الفَاسِدُ: هُوَ البَاطِلُ إِلَّا فِي الحَجِّ وَالنِّكَاحِ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

البَابُ الثَّالِثُ:
الأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ

وَفِيه ضَابِطَانِ:

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: الأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ أَرْبَعَةٌ:

الكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالإِجْمَاعُ، وَالقِيَاسُ.

الضَّابِطُ الثَّانِي: الأَدِلَّةُ الاِسْتِثْنَاسِيَّةُ سِتَّةٌ:

إِجْمَاعُ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ، وَإِجْمَاعُ أَهْلِ المَدِينَةِ فِي عَصْرِ التَّابِعِينَ، وَالاِسْتِصْحَابُ، وَالعُرْفُ، وَالمَصَالِحُ المُرْسَلَةُ.

www.alukah.net

شبكة الألوكة

البَابُ الرَّابِعُ: القُرْآنُ الكَرِيمُ

وَفِيه ثَلَاثَةُ ضَوَابِطَ:

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: القُرْآنُ: هُوَ كَلَامُ اللهِ تَعَالَى المُنَزَّلُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ بِلَفْظِهِ العَرَبِيِّ، المُتَعَبَّدُ بِتِلَاوَتِهِ، المَنْقُولُ بِالتَّوَاتُرِ، المَكْتُوبُ فِي المَصَاحِفِ.

الضَّابِطُ الثَّانِي: يُحْمَلُ المُتَشَابَهُ عَلَى المُحْكَمِ، وَيُرْجَعُ فِي المَنْسُوخِ إِلَى حُكْمِ النَّاسِخِ.

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: القِرَاءَاتُ الشَّاذَّةُ لَيْسَتْ قُرْآنًا، وَلَكِنْ تَصِحُّ تَفْسِيرًا.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

البَابُ الخَامِسُ: السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ

وَفِيه سَبْعَةُ ضَوَابِطَ:

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: السُّنَّةُ: مَا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ، أَوْ تَقْرِيرٍ.

الضَّابِطُ الثَّانِي: مَا تَرَكَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ وُجُودِ المُقْتَضِي وَانْتِفَاءِ المَانِعِ فَتَرْكُهُ سُنَّةٌ.

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: السُّنَّةُ تُفَصِّلُ مُجْمَلَ القُرْآنِ، وَتُبَيِّنُ مُبْهَمَهُ، وَتُخَصِّصُ عُمُومَهُ، وَتُقَيِّدُ مُطْلَقَهُ، وَتُضِيفُ حُكْمًا جَدِيدًا.

الضَّابِطُ الرَّابِعُ: الحَدِيثُ الصَّحِيحُ حُجَّةٌ فِي العَقَائِدِ وَالأَحْكَامِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَوَاتِرًا.

الضَّابِطُ الخَامِسُ: الحَدِيثُ الصَّحِيحُ: مَا اتَّصَلَ سَنَدُهُ بِرِوَايَةِ العَدْلِ الضَّابِطِ عَنْ مِثْلِهِ إِلَى مُنْتَهَاهُ مِنْ غَيرِ شُذُوذٍ وَلَا عِلَّةٍ قَادِحَةٍ.

الضَّابِطُ السَّادِسُ: الحَدِيثُ الحَسَنُ: مَا جَمَعَ شُرُوطَ الصَّحِيحِ، وَلَكِنْ خَفَّ ضَبْطُ أَحَدِ رُوَاتِهِ.

الضَّابِطُ السَّابِعُ: الحَدِيثُ الضَّعِيفُ: مَا فَقَدَ أَحَدَ شُرُوطِ الحَدِيثِ الصَّحِيحِ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

البَابُ السَّادِسُ:
الإِجْمَاعُ

وَفِيه ضَابِطَانِ:

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: الإِجْمَاعُ: اتِّفَاقُ مُجْتَهِدِي الأُمَّةِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَصْرٍ مِنَ العُصُورِ عَلَى أَمْرٍ مِنَ الأُمُورِ.

الضَّابِطُ الثَّانِي: الإِجْمَاعُ السُّكُوتِيُّ حُجَّةٌ عِنْدَ بَعْضِهِمْ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

البَابُ السَّابِعُ: القِيَاسُ

وَفِيه ثَلَاثَةُ ضَوَابِطَ:

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: القِيَاسُ: إِلْحَاقُ فَرْعٍ بِأَصْلٍ لِعِلَّةٍ جَامِعَةٍ بَينهُمَا، أَوْ شَبَهٍ.

الضَّابِطُ الثَّانِي: أَرْكَانُ القِياسِ أَرْبَعَةٌ:

١- أَصْلٌ مَقِيْسٌ عَلَيْهِ.
٢- حُكْمٌ ثَابِتٌ لِلْأَصْلِ.
٣- فَرْعٌ مُلْحَقٌ بِالأَصْلِ.
٤- عِلَّةٌ أَوْ شَبَهٌ يجْمَعُ بَينهُمَا.

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: شُرُوطُ صِحَّةِ القِيَاسِ خَمْسَةٌ:

١- أَنْ يكُونَ حُكْمُ الأَصْلِ ثَابِتًا بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ.
٢- أَنْ تَكُونَ عِلَّةُ الحُكْمِ فِي الأَصْلِ مَعْلُومَةً بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ.
٣- أَنْ تَكُونَ العِلَّةُ مُؤَثِّرَةً فِي الحُكْمِ.
٤- أَنْ تُوجَدَ العِلَّةُ فِي الفَرْعِ.
٥- أَنْ لَا يَمْنَعَ مِنَ القِياسِ مَانِعٌ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

البَابُ الثَّامِنُ:
الأَدِلَّةُ الاسْتِئْنَاسِيَّةُ

وَفِيهِ سِتَّةُ ضَوَابِطَ:

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: إِذَا أَجْمَعَ الخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ عَلَى أَمْرٍ، وَلَمْ يُخَالِفْهُمْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى الصَّحِيحِ.

الضَّابِطُ الثَّانِي: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ إِذَا لَمْ يُخَالَفْ قَرِينَةٌ مُرَجِّحَةٌ.

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: عَمَلُ أَهْلِ المَدِينَةِ فِي عَصْرِ التَّابِعِينَ إِذَا لَمْ يُخَالِفِ الكِتَابَ أَوِ السُّنَّةَ فَهُوَ قَرِينَةٌ مُرَجِّحَةٌ.

الضَّابِطُ الرَّابِعُ: عَلَى الفَقِيهِ أَنْ يَسْتَصْحِبَ الأَصْلَ فِي الأَحْكَامِ حَتَّى يثْبُتَ نَاقِلٌ صَحِيحٌ.

الضَّابِطُ الخَامِسُ: المَعْرُوفُ عُرْفًا كَالمَشْرُوطِ شَرْطًا مَا لَمْ يخَالِفْ نَصًّا.

الضَّابِطُ السَّادِسُ: يُشْرَعُ العَمَلُ بِالمَصَالِحِ المُرْسَلَةِ مَا لَمْ تُخَالِفْ نَصًّا.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

البَابُ التَّاسِعُ:
قَوَاعِدُ فَهْمِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ

وَفِيهِ اثْنَا عَشَرَ ضَابِطًا:

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: المُجْمَلُ: مَا احْتَمَلَ أَكْثَرَ مِنْ مَعْنًى دُونَ رُجْحَانٍ.

وَالمُبَيَّنُ: مَا دَلَّ عَلَى المَعْنَى المُرَادِ.

وَيُحْمَلُ المُجْمَلُ عَلَى المُبَيَّنِ.

الضَّابِطُ الثَّانِي: العَامُّ: هوَ اللَّفْظُ المُسْتَغْرِقُ لِكُلِّ مَا يَصْلُحُ له دَفْعَةً وَاحِدَةً.

وَالخَاصُّ: قَصْرُ حُكْمِ العَامِّ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِهِ، وَيُحْمَلُ العَامُّ عَلَى الخَاصِّ.

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: تَرْكُ الاِسْتِفْصَالِ فِي مَقَامِ الاِحْتِمَالِ يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ العُمُومِ فِي المَقَالِ.

الضَّابِطُ الرَّابِعُ: الظَّاهِرُ: هُوَ المُتَبَادَرُ إِلَى الذِّهنِ عِنْدَ سَمَاعِ اللَّفْظِ.

وَالتَّأْوِيلُ: مَعْنًى آخَرُ يحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ.

- وَالظَّاهِرُ لَا يُؤَوَّلُ إِلَّا بِشُرُوطٍ ثَلَاثَةٍ:

١- عِنْدَ تَعَذُّرِ حَمْلِ اللَّفْظِ عَلَى الظَّاهِرِ.

٢- بِدَلِيلٍ يُرَجِّحُ المَعْنَى الآخَرَ.

٣- أَنْ يَكُونَ المَعْنَى الآخَرُ مِمَّا تَحْتَمِلُهُ اللُّغَةُ العَرَبِيَّةُ.

الضَّابِطُ الخَامِسُ: النَّصُّ: هُوَ اللَّفْظُ الَّذِى لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنًى وَاحِدًا،

وَهُوَ أَقْوَى مِنَ الظَّاهِرِ.

الضَّابِطُ السَّادِسُ: السِّيَاقُ مِنَ المُقَيِّدَاتِ وَتَرْجِيحِ أَحَدِ المُحْتَمَلَاتِ.

الضَّابِطُ السَّابِعُ: المُطْلَقُ: مَا كَانَ شَائِعًا فِي جِنْسِهِ.

وَالمُقَيَّدُ: مَا قَيَّدَهُ بِوَصْفٍ.

الضَّابِطُ الثَّامِنُ: لَا يُحْمَلُ المُطْلَقُ عَلَى المُقَيَّدِ إِلَّا إِذَا اتَّفَقَ الحُكْمُ وَالسَّبَبُ.

الضَّابِطُ التَّاسِعُ: الأَمْرُ لِلْوُجُوبِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ صَارِفَةٍ إِلَى غَيرِهِ، وَلَهُ صِيَغٌ مَشْهُورَةٌ.

الضَّابِطُ العَاشِرُ: الأَمْرُ بَعْدَ الحَظْرِ يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الفِعْلِ قَبْلَ الحَظْرِ.

الضَّابِطُ الحَادِيَ عَشَرَ: النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ صَارِفَةٍ إِلَى غَيرِهِ، وَلَهُ صِيَغٌ مَشْهورَةٌ.

الضَّابِطُ الثَّانِيَ عَشَرَ: إِذَا انْصَبَّ النَّهْيُ عَلَى ذَاتِ الفِعْلِ أَوْ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِهِ اقْتَضَى الفَسَادَ وَالبُطْلَانَ، وَإِذَا انْصَبَّ عَلَى أَمْرٍ مُقَارِنٍ لَا يَقْتَضِي ذَلِكَ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

البَابُ العَاشِرُ:
النَّسْخُ

وَفِيه سِتَّةُ ضَوَابِطَ:

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: النَّسْخُ يَقَعُ فِي نُصُوصِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

الضَّابِطُ الثَّانِي: الإِجْمَاعُ لَا يَنْسَخُ نَصًّا مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: النَّصُّ لَا يَنْسَخُ إِجْمَاعًا.

الضَّابِطُ الرَّابِعُ: القِيَاسُ لَا يَنْسَخُ نَصًّا وَلَا إِجْمَاعًا.

الضَّابِطُ الخَامِسُ: لَا يُقَالُ بِالنَّسْخِ إِذَا أَمْكَنَ الجَمْعُ بَيْنَ النَّصَّينِ.

الضَّابِطُ السَّادِسُ: لَا يُقَالُ بِالنَّسْخِ إِلَّا إِذَا عُرِفَ المُتَقَدِّمُ وَالمُتَأَخِّرُ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

البَابُ الحَادِي عَشَرَ:
التَّعَارُضُ وَالتَّرْجِيحُ

وَفِيه ضَابِطَانِ:

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: لَا تعَارُضَ بَينَ نُصُوصِ الشَّرِيعَةِ فِي الحَقِيقَةِ، وَإِنَّمَا هوَ فِي ذِهنِ المُجْتَهِدِ.

الضَّابِطُ الثَّانِي: المُرَجِّحَاتُ عِنْدَ التَّعَارُضِ ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ مُرَجِّحًا:

١- يرَجَّحُ المُتَوَاتِرُ عَلَى الآحَادِ.

٢- يرَجَّحُ المُتَّصِلُ عَلَى المُرْسَلِ.

٣- تُرَجَّحُ رِوَايَةُ الأَوْثَقِ وَالأَضْبَطِ وَالأَفْقَهِ عَلَى مَنْ دُونَهُ.

٤- يُرَجَّحُ الأَكْثَرُ رُوَاةً عَلَى الأَقَلِّ.

٥- تُرَجَّحُ رِوَايَةُ الرَّاوِي المُتَفَقِ عَلَى عَدَالَتِهِ عَلَى المُخْتَلَفِ فِي عَدَالَتِهِ.

٦- يُرَجَّحُ مَا سَلِمَ مِنَ الاضْطِرَابِ عَلَى المُضْطَرِبِ.

٧- يُرَجَّحُ مَا لَه شَوَاهِدُ عَلَى مَا لَا شَاهِدَ لَهُ.

٨- تُرَجَّحُ رِوَايَةُ الصَّحَابِيِّ صَاحِبِ الوَاقِعَةِ عَلَى غَيرِهِ.

٩- تُرَجَّحُ رِوَايَةُ الرَّاوِي عَلَى رَأْيِهِ.

١٠ - تُرَجَّحُ رِوَايَةُ المُثْبِتِ عَلَى النَّافِي.

١١ - يُرَجَّحُ مَا اتُّفقَ عَلَى رَفْعِهِ عَلَى مَا اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٢ - يُرَجَّحُ مَا اتُّفِقَ عَلَى وَصْلِهِ عَلَى مَا اخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ.

١٣ - تُرَجَّحُ رِوَايَةُ مَنْ لَا يُجَوِّزُ رِوَايَةَ الحَدِيثِ بِالمَعْنَى عَلَى مَنْ يُجَوِّزُ ذَلِكَ.

١٤ - يُرَجَّحُ النَّصُّ عَلَى الظَّاهِرِ.

١٥ - يُرَجَّحُ الظَّاهِرُ عَلَى المُؤَوَّلِ.

١٦ - يُرَجَّحُ المَنْطُوقُ عَلَى المَفْهُومِ.

١٧ - يُرَجَّحُ القَوْلُ عَلَى الفِعْلِ.

١٨ - يُرَجَّحُ مَا ذُكِرَتْ عِلَّتُه عَلَى مَا لَمْ تُذْكَرْ.

١٩ - يُرَجَّحُ الحَظْرُ عَلَى الإِبَاحَةِ.

٢٠ - يُرَجَّحُ الخَاصُّ عَلَى العَامِّ.

٢١ - يُرَجَّحُ المُقَيَّدُ عَلَى المُطْلَقِ.

٢٢ - يُرَجَّحُ المُبَيَّنُ عَلَى المُجْمَلِ.

٢٣ - تُرَجَّحُ الحَقِيقَةُ عَلَى المَجَازِ.

البَابُ الثَّانِيَ عَشَرَ:
الاجْتِهَادُ وَالتَّقْلِيدُ

وَفِيه سَبعَةُ ضَوَابِطَ:

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: الاجِتِهَادُ: بَذْلُ العَالِمِ المُؤَهَّلِ وُسْعَهُ فِي اسْتِنْبَاطِ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ.

الضَّابِطُ الثَّانِي: الاتِّبَاعُ: قَبُولُ قَوْلِ القَائِلِ مَعَ مَعْرِفَةِ دَلِيلِهِ.

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: التَّقْلِيدُ: قَبُولُ قَوْلِ القَائِلِ بِدُونِ مَعْرِفَةِ دَلِيلِهِ.

الضَّابِطُ الرَّابِعُ: قَدْ يَكُونُ العَالِمُ مُجْتَهِدًا فِي إِثْبَاتِ النَّصِّ، مُقَلِّدًا فِي اسْتِنْبَاطِ الحُكْمِ، وَالعَكْسُ؛ وَقَدْ يَكُونُ مُجْتَهِدًا فِي بَابٍ، مُقَلِّدًا فِي غَيرِهِ.

الضَّابِطُ الخَامِسُ: شُرُوطُ المُجْتَهِدِ تِسْعَةٌ:

١- الإِسْلَامُ. ٢- التَّكْلِيفُ.

٣- أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالقُرْآنِ.

٤- أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالسُّنَّةِ مُمَيِّزًا صَحِيحَهَا مِنْ سَقِيمِهَا.

٥- أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِاللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ.

٦- أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِأُصُولِ الفِقْهِ.

٧- أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِمَسَائِلِ الإِجْمَاعِ.

٨- أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالنَاسِخِ وَالمَنْسُوخِ.

٩- أَنْ يَكُونَ ذَا ذَكَاءٍ وَفِطْنَةٍ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الضَّابِطُ السَّادِسُ: الاجْتِهَادُ لَا يُنْقَضُ بِاجْتِهَادٍ آخَرَ.

الضَّابِطُ السَّابِعُ: لَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ:

١- أَنْ يَكُونَ المُقَلِّدُ عَامِّيًّا عَاجِزًا عَنْ فَهْمِ الدَّلِيلِ.

٢- أَنْ يَسْتَفْتِيَ عَالِمًا ثِقَةً تَقِيًّا.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

البَابُ الثَّالِثَ عَشَر:
كَيفِيَّةُ الوصولِ إِلَى الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ

وَفِيه ثَمَانِيَةُ ضَوَابِطَ:

الضَّابِطُ الأَوَّلُ: تَصَوُّرُ المَسْأَلَةِ تَصَوُّرًا صَحِيحًا.

الضَّابِطُ الثَّانِي: إِذَا كَانَ فِي المَسْأَلَةِ إِجْمَاعٌ فَلَا يُخَالِفُهُ.

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: الاطِّلَاعُ عَلَى أَقْوَالِ أهلِ العِلْمِ فِي المَسْأَلَةِ، وَمَعْرِفَةُ أَدِلَّةِ كُلِّ فَرِيقٍ.

الضَّابِطُ الرَّابِعُ: دِرَاسَةُ أَدِلَّةِ العُلَمَاءِ مِنْ وَجْهَين:

١- الثُّبُوتِ. ٢- وَالدَّلَالَةِ.

الضَّابِطُ الخَامِسُ: البَحْثُ عَنْ أَدِلَّةٍ أُخْرَى تُوَضِّحُ حُكْمَ الشَّرْعِ فِي المَسْأَلَةِ.

الضَّابِطُ السَّادِسُ: الاطِّلَاعُ عَلَى أَقْوَالِ المَجَامِعِ الفِقْهيَّةِ وَدُورِ الفَتْوَى وَالعُلَمَاءِ المُعَاصِرِينَ فِي المَسْأَلَةِ إِذَا كَانَتْ حَدِيثَةً نَازِلَةً.

الضَّابِطُ السَّابِعُ: إِذَا لَمْ يَجِدْ قَوْلًا لِلْعُلَمَاءِ، وَلا نَصًّا فِي المَسْأَلَةِ، نَظَرَ إِلَى عُمُومَاتِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ، وَأَدْرَجَها تَحْتَهَا إِنْ كَانَتْ مِنْ أَفْرَادِهَا.

الضَّابِطُ الثَّامِنُ: إِذَا لَمْ يَجِدْ قَاسَهَا عَلَى مَا يُشَابِهُهَا أَوْ يَتَّفِقُ مَعَها فِي العِلَّةِ.

تَمَّ الكِتَابُ
وَالحَمْدُ للهِ الوَهَّابِ المُعْطِي

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرست الموضوعات

شبكة الألوكة - قسم الكتب

هذا الكتاب منشور في

شبكة الألوكة

www.alukah.net